

قرار إدارى رقم (٤١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨  
بشأن  
اعتماد نسبة بنائية محددة  
للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة  
" مشروعات تكسير وطحن الأحجار "  
\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة  
بعد الإطلاع على :

- القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
- على القرار الجمهورى رقم (٣٥٠) بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- على بروتوكول التعاون الموقع من الهيئة العامة للتنمية الصناعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى ٢٠٠٦/٣/١ .
- وعلى القرار الإدارى رقم (١١٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ بشأن تشكيل لجنة (وضع الضوابط والإستراطيات المطلوبة فيما يتعلق بتحديد النسبة البنائية للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة) .
- وعلى المذكرة المرفوعة من السيدة المهندسة / نائب رئيس الهيئة ورئيسة اللجنة المؤرخة ٢٠٠٨/٨/١٣ بشأن هذا الموضوع
- ومارتأيانه لصالح العمل .

## قرر

### مادة أولى

- بند (١) المشروعات التى تحتاج الى مساحات مكشوفة لتشوين الخامه فقط .  
الموافقة على اعتماد نسبة بنائية بحد أدنى ٧٪ من المساحة الكلية للمشروع .
- بند (٢) المشروعات التى تحتاج الى مساحات مكشوفة لتشوين الخامه والمنتج النهائى .  
الموافقة على اعتماد نسبة بنائية بحد أدنى ٥٪ من المساحة الكلية للمشروع .

### مادة ثانية

على الإدارة العامة للمشروعات التعدينية والإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

### مادة ثالثة

يتم العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة

" مهندس / عمرو عسل "